
الدورة العلمية الأصولية
الرابعة والتسعون 94
وتشمل
تحقيق القول
عند تعارض الفعل مع القول
بمسجد أهل السنة بالكوم الأحمر
لفضيلة الشيخ أبي يحيى
سامح بن محمد
أبو يحيى

تحقيق القول
عند
تعارض
الفعل مع القول

لأبي يحيي
سامح بن محمد بن أحمد
عامله الله بالفضل

إعلم بارك فيك أنه لم يقل أحد من الأصوليين بتقديم القول على الفعل عند الإطلاق لأن القول والفعل والتقرير والترك كلهم جميعا وحي من عند الله والأصل إعمالهم جميعا ، والأصل عدم تعارضهم ولكن.

قد يحدث الترجيح ، وقد يحدث التخصيص ، وقد يحدث النسخ ، فقد يخصص القول الفعل والعكس ، بل قد يخصص التقرير القول ، بل قد يخصص الفعل القول بل قد ينسخ الفعل القول ، وهذا من تقديم الفعل على القول .

وكل هذا عليه أمثلة من السنة وتطبيق السلف لذلك.

١-تقديم طوائف من الصحابة وأهل العلم الفعل على القول في جواز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة .

٢-توجيه بعض الصحابة والجمهور إلى أن النهي في الفضاء أما إذا كان بينك وبين القبلة ساتر فلا بأس . وهذا إعمال للقول والفعل ولم يجعلوه تعارضا ، وهذا هو فهم الصحابة الذى نتشدق به دائما ! فاللهم ارزقنا العلم النافع والعمل الصالح.

٣- تقديم الخلفاء الراشدين الفعل على القول بنسخه له بأخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الوضوء مما مست النار .

٤- تخصيص الفعل على عموم القول ، وذاك حينما حبذ النبي صلي الله عليه وسلم على صوم عرفة ثم لما قيل له إن الناس قد شق عليهم الصوم وهم آن ذاك في عرفة فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بشراب وشرب والناس يرونه فأفطروا ، وهذا من الصحابة تقديمهم الفعل على القول في هذا المكان وفي هذا التوقيت ، ولم يقل أحد منهم نقدم القول على الفعل.

٥- إنكار علي بن أبى طالب أقوام أنكروا الشرب قائما وهم معهم نصوص النهي ولكن علي رضى الله عنه شرب أمامهم قائما ووضح لهم أنه رأى رسول الله صلي الله عليه وسلم قبل موته يفعل ذلك ، وهذا من تقديم الفعل على النهي الذى هو القول أو يكون إعمال لهما ، ولكن في كلا الحالتين لم يقدم علي القول هنا علي الفعل.

٦- أننا لو سلمنا بتصحيح حديث شداد بن أوس أفطر الحاجم والمحجوم كما يصححه الإمام أحمد ، فإن حديث ابن عباس ناسخ له " احتجم النبي وهو محرم واحتجم وهو صائم" قال الشافعي في الأم وحديث واقعة شداد كانت في رمضان ، وفعل النبي

صلى الله عليه وسلم كان في حجة الوداع ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدرك رمضان بعد حجة الوداع . فهذا نسخ للقول بالفعل.

٧- بل قد يقدم الترك علي القول ، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة الجماعة وحث عليه بألفاظ عامة ومع ذلك لا يستطيع أن يحمل أحد هذا العموم على النوافل القبلية والبعدية للصلوات المفروضة ولو فعلها أحد لكان مبتدعا ، بل كل مبتدع على وجه الأرض يقدم القول على الترك ، ولا يجعل الترك حجة ، ومعلوم أن الترك فعل.

٨- أن السنة العملية الفعلية والتركية تفصل وتخصص كلام الله عز وجل ، وإن شئت فانظر إلى قوله تعالى " قاتلوا المشركين كآفة..." وقوله " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الأخر..." ولا يقدم هذا القول على فعل النبي صلى الله عليه وسلم وسنته العملية إلا الخوارج!.

وكذا قوله تعالى " ولا تقربوهن حتى يطهرن.." نهي عام عن الإقتراب ، وسنته الفعلية تبين أن هذا القرب هو إتيان الفرج فقط وجواز ما دون ذلك .

٩- والإمام الشافعي يجعل سجود السهو كله قبل السلام ، مع أن هناك نصوص واضحة في السجود بعد السلام ، ولكن حجة الشافعي أن الزهري قال " كان آخر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم هو السجود قبل السلام .

وبالطبع كلام الشافعي غير صحيح لأنه مرسل من الزهري ، ولكن انظر إلى مأخذ حجة الشافعي ألا وهو أخر الأمرين يكون ناسخا للمتقدم وإن كان المنسوخ هو القول!

١٠- أنه ثبت عن ابن عباس رضى الله عنهما قال" كان اصحاب رسول الله يأخذون بالأخر فالأخر" ولم يفرق بين القول والفعل" أو يقول يقدم القول على الفعل.

١١- تمثيله صلى الله عليه وسلم بالعرانيين ، مع نهييه عن التمثيل ، وتمثيله بالعرانيين فعل ، ونهيه قول وهذا إعمال للأدلة وليس تعارضا .

ولو قلنا يقدم القول على الفعل فنحن بذلك نقول بأن فعله ليس بحجة وحقيقة هذا القول بأن قوله وحي وأما فعله ليس بوحي وهذا إنكار جزئي للسنة نسأل الله العافية.

١٢- جواز الأكل مما لا يليك ، لحديث أنس كان النبي صلي الله عليه وسلم يتبع الدباء وهذا فعل ، مع أمره صلى الله عليه وسلم " وكل مما يليك" ولم يقدم أحد القول على الفعل لأنه ليس هناك تعارض أصلا.

١٣- نهيه صلي الله عليه وسلم عن وضع الطيب للمحرم ، ووضع عائشة رضى الله عنها له الطيب ولا تعارض هنا بين القول والفعل ، ولا يقال بتقديم القول على الفعل وإنما بتوجيه القول والفعل.

١٤- تخصيص الإمام أحمد الفعل للقول إذا ابتداء الإمام صلاته جالسا أن يجلس المأمومين ، وأما إن ابتداء الصلاة قائما ثم طراء المرض فليس على المأمومين جلوس لفعله صلى الله عليه وسلم في آخر حياته ، مع قوله صلى الله عليه وسلم" وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون." ولم يقدم الإمام أحمد القول على الفعل بل أعمل القول والفعل.

١٥- قطع المرأة لصلاة الرجل بنص نهي النبي صلى الله عليه وسلم مع صلاته صلى الله عليه وسلم وعائشة أمامه نائمة اعتراض الجنازة ، فكان التوجيه للقول والفعل وليس التعارض.

١٦- جواز لعب الصغار بالعرائس المجسمة إن كان اتخاذها لهذا الغرض ، وهذا استثناء من نصوص النهي عن التصوير ، وهذا للسنة التقريرية لفعل عائشة ، مع أن السنة التقريرية أدنى من الفعلية ومع ذلك كانت هنا أقوى ، لأن المعلوم أن التخصيص أقوى من العام.